وسئل رضي الله عنه عن كراهة البول تحت الشجر المثمر هل تختص بما اذا كان الغالب
ان الماء لا يقع على مكانها قبل الثمرة ام لا فاجاب فسح الله في مدته بان الجواب عنه
ما قد ذكرته في شرحي للارشاد ومختصر ما صرح به حيث قلت ويكره قضاء الحاجة تحت
شجر من شانه ان يثمر ولو مباحا وان كان في غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عن الوقوع
فتعافها الانفس ومنه يوخذ ايضا انه لو كان يأتي تحتها ما يزيل ذلك قبل الثمرة فلا
كراهة وبه صرح الاسنوي بحثا فقال وينبغي ان لا يكره تحت شجرة تسقى قبل طلوع
الثمرة انتهى ووجه حصول الامن من التلويث حينئذ كما تقرر ويكفي في حصوله المراد
العادة بذلك فاستبعاد بعضهم له بانه قد يكون في جهة لا يحصل السقي منها او
مطر ما يمنع وصول الماء موضع البول ليس في محله اذ الصورة انه يعلم عادة مجي الماء
الى محل البول فيطهره وانما لم يحرم لان التنجس غير متيقن وبحث الرافعي ان كراهة البول
اشد لانه قد يجف وقد يخفى فلا يحترز عنه بخلاف الغائط انتهى حاصل ما ذكرته
في هذا المحل من الشرحين المذكورين وبه يتضح الجواب عما في السؤال ثم تعليل الرافعي
كون كراهة البول اشد بما ذكر فيه نزاع فيه ويقال بل كراهة الغائط اشد لان
العيافة فيه اشد الا ترى ان كثيرا من النفوس لا تعاف اكل الذي غسل ما عليه من البول
وتكره اكل ما يلوث بالغائط وان غسل وبالغ في غسله والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وسئل فسح الله في مدته بما صورته هبت ريح عن يمين القبلة
او شمالها فاحاز محاذاتها وهو مشكل فان محاذاة القبلة حرام ومحاذاة الريح مكروهة
ولو في حال هبوبها كما في المجموع وعبارته يكره استقبال الريح بالبول فكيف جاز
ارتكاب الحرام لاجتناب ما هو مكروه فاجاب بقوله انما جاز الاستقبال
حينئذ لان عدمه يعود الى ضرر يلحق المكلف وهو عود الرشاش عليه المنجس لبدنه
او ثوبه فسقط الاشكال المذكور وقول المجموع ما ذكر في السؤال محمول ما اذا لم يغلب
على ظنه عود رشاش نجسه والا حرم كما هو ظاهر وسئل رضي الله عنه عن
كشف العورة عند قضاء الحاجة او الاستنجاء بحضرة الناس هل يحرم او لا كما زعمه

بعض

بعض المدرسين وفعله ويؤيده قولهم الاستتار ادب ويحصل ولو بارخاء الذيل ولانه قد
يحتاج لكن استحسن ما السوق بما يلقيه الفيران في حيضانها مع قلة مائها ولانه يبعد
من الناس النظر الى عورة المستنجي كاشفا لعورته بل كلهم يغضون عنه وعلى تقدير النظر اليه
فالحرمة عليهم لا عليه فما الحكم في ذلك ابسطوا مع دليله فاجاب بقوله نعم يحرم
كشف العورة بحضرة الناس لقضاء الحاجة والاستنجاء وغيرهما كما صرح به النووي في شرح مسلم
في باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة وعبارته يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة
وذلك كحالة الاغتسال وحالة البول وحال مباشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه
التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك انتهى فتامل قوله
في كل ذلك تجده صريحا في المدعي وابلغ راد على من زعم اباحة ذلك ويؤيده اطلاقهم
تحريم كشف العورة بحضرة الناس ووجوب سترها ولو خارج الصلاة ولم يستثنوا
من ذلك الا التكشف في الخلوة لحاجة والاستثناء معيار العموم فسمح من ذلك ان كلامهم
صريح فيما ذكره في شرح مسلم فلا يقال انه من مفرداته واما عدهم الستر من الادب
المستحب لقاضي الحاجة فمرادهم به الستر في الخلوة كما دل عليه ما مر من كلام النووي
والاصحاب فاذا قضى الحاجة خاليا بالصحراء او نحوها سن له الستر بشرطه من الارتفاع
والقرب وهذا هو الذي يكفي عنه ارخاء الذيل ومما يصرح بان ذلك هو مرادهم
تعليلهم الندب بقولهم لئلا يامر به احد فيرى عورته اما من بحضرة الناس ففي
نحو الصحراء فيتعلق به ادبان الابعاد والاستتار بجملته عن الاعين واتخاذ السترة
اذا صار مستترا عن الاعين لئلا يمر به احد فيرى عورته وذلك لما صح عنه صلى الله
عليه وسلم من طرق انه كان اذا اراد قضاء الحاجة انطلق حتى لا يراه احد ولقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به وادب الستر في حق قاضي الحاجة في البنيان ان يستتر بجملته في بناء
مسقف او نحوه واما ستر العورة بحضرة الناس فهو باق على حكمه من الوجوب ولما
كان ذلك في الظهور بحيث لا يتوهم احد سواه الا لم يصرحوا بالتنبيه عليه في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1